

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ الإرسال: 2020/11/02

تاريخ النشر: 2021/06/01

أثر التحول السياسي على النشاط النقابي بالجزائر.

The Impact of the Political Transition on Syndical Activity in Algeria

محمد الحسن بن مالك¹، عبد المجيد بن نعمة²جامعة وهران 2 (الجزائر)، b.medhassen@univ-adrar.edu.dz¹جامعة وهران 1 (الجزائر)، benabdelmadjide@gmail.com²

المخلص:

تهدف هذه الدراسة للبحث عن أثر التحول السياسي الذي شهدته الجزائر من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية على ممارسة النشاط النقابي، ولمعرفة مدى أثر الانفراج الذي جاء به الانفتاح السياسي على حرية نشاط النقابات وهل انعكست التعددية السياسية على التعددية النقابية؟.

وبذلك خلصت الدراسة بأن النقابة في ظل الأحادية السياسية كانت محتكرة تماما لدى الدولة، ورغم إقرار التعددية وفتح المجال لحرية ممارسة العمل النقابي في البلاد غير أن السلطة في الواقع سعت للتضييق واحتواء النشاط النقابي.

الكلمات المفتاحية: التحول السياسي، الأحادية السياسية، التعددية السياسية، النقابة، النشاط النقابي.

Abstract:

This aim of this research paper is to show the impact of the political transation, that Algeria saw from political unilateralism to political multilateralism, on the syndical

movements. The paper also focuses on the extent of the impact of the political openness on the freedom of syndical activity. Has political multilateralism come up with any reforms ?

Consequently, the paper found that the syndical work ,during the existence of political unilateralism, was totally overwhelmed by the state, and inspite of the recognition of multilateralism and the permission to practice syndicalism more freely in Algeria, the government in fact made it difficult for these syndical groups to act as free as possible.

Keywords: political transformation, political unilateralism, political multilateralism, syndical activity.

المؤلف المرسل: محمد الحسن بن مالك، الإيميل: MEDHASSEN3@GMAIL.COM

1. مقدمة:

يرسم التحول السياسي حركة تغيير وإصلاح تتجاوز الأطر السابقة نحو فتح آفاق الممارسة السياسية لتكريس المشاركة السياسية لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية، مما يسمح بقيام تنظيمات اجتماعية تدافع عن مصالحها. وفي هذا الصدد، تُعد النقابة من مؤسسات المجتمع المدني، الهامة والحيوية، وهي أمر قائم في كثير من دول العالم، وتشجع كثير من حكومات الدول المتقدمة على قيام تلك المؤسسات لأنها تحمل عبء عن السلطة في تحقيق متطلبات المواطنين وحماية حقوقهم ، فهي لا تأتي في مواجهة السلطات بشكل أساسي، بل هي تحمي حقوق المواطنين بشكل عام أو مجموعات المصالح المشتركة، وتبث الوعي، وتمثلهم أمام السلطة أو القضاء، وتمارس مختلف النشاطات السلمية التي تسهم في تطوير المجتمع وتنقيفه والدفاع عن حقوقه.

إذ، تعتبر التجربة الجزائرية نحو التحول السياسي و التعددية من أوائل التجارب في العالم العربي، مما جعل المجتمع المدني الجزائري من أوائل المجتمعات المدنية العربية التي عاودت الظهور في العقدين الأخيرين من القرن العشرين. ولعل ما يزيد من أهمية النشاط النقابي في الجزائر، ارتباطه العضوي بمسار التحول السياسي، ومسألة تحقيق الديمقراطية في المجتمع. فهو أداة من أدوات التغيير البنائي والوظيفي في المجتمع.

إشكالية الدراسة: عرف العمل النقابي في الجزائر نشاطا في ظل الأحادية ضمن النقابة المركزية العامة، لكن بعد موجة الاحتجاجات الشعبية والمطالب الإصلاحية أواخر الثمانينات بدأ يعرف انفراجا وتحولاً خاصة بعد إقرار التعددية السياسية في البلاد، وعليه فما هو أثر التحول السياسي على النشاط النقابي في الجزائر؟

منهج الدراسة: منهج دراسة الحالة الذي يقوم على التركيز على حالة واحدة ومعالجتها من جميع جوانبها، بما يعطي صورة واضحة وشاملة حولها.¹ والدراسة هنا تتناول موضوع في حالة هي الجزائر، يسعى البحث للتعمق في هذه الحالة الواحدة للوصول لنتائج عامة يمكن دراستها على حالات مشابهة أخرى، أو على الأقل الوصول الى صورة شاملة في دراسة هذه الحالة.

تقسيم الدراسة: وللإجابة على إشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة على محورين: الأول وضع الإطار المفاهيمي للدراسة بداية بمفهوم التحول السياسي، ثم عن مفهوم النقابة والنشاط النقابي. أما الثاني: فعن تأثير الانفراج السياسي على ممارسة النشاط النقابي، أولاً: معرفة النشاط النقابي في ظل الأحادية السياسية، وثانياً: النشاط النقابي في ظل الانفراج السياسي.

2. الدراسة المفاهيمية للتحول السياسي والنقابة.

يذهب البحث في هذا الإطار لشرح مفاهيم الدراسة وذلك كالآتي:

1.2 مفهوم التحول السياسي:

احتل التحول السياسي مكانة هامة في الأدبيات السياسية مع نهاية التسعينيات من القرن العشرين، وهو في ذلك يعبر عن أهميته كظاهرة ميزت العديد من دول العالم الثالث، التي خضعت لعقود عديدة لنظام الحزب الواحد، والتخطيط المركزي.

أولاً: تعريف التحول السياسي: يقصد بالتحول لغة، الانتقال أو التغيير من حال إلى حال آخر، أو التحول عن شيء، والانصراف عنه إلى سواه²؛ أما اصطلاحاً، فيعرفه كل من "غليرمو أودونيل Guillermo O'Donnell" و"شميتير Schmitter"، بالفترة التي تعقب الانقسام والصراع داخل بنية النظام، حيث يفضي الوضع إلى إعادة توزيع الموارد العامة، وتؤدي حدة المواجهات والمجادلات، إلى إنتاج قواعد سياسية جديدة³. أما "هاري إكستين Harry Eckstein" فيعرف التحول السياسي بكونه عملية استعمال الضغط والقوة لإعادة هندسة البنى السياسية والاجتماعية، هندسة جوهرية راديكالية "To engineer radically"⁴.

بالمقابل تذهب الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله في تعريفها إلى اعتبار التحول السياسي: "نتائج لمواجهات وصراعات الفواعل والقوى المتضادة، والتي تتعاقب تاريخياً، مثلاً قوى الوحدة ضد قوى التجزئة، قوى التغيير ضد قوى الثبات، قوى اليسار ضد قوى اليمين"⁵. إن موضوع التحول السياسي لا يتناول موضوع وجود الدولة، إلا في الحالات التي يكون فيها الحديث عن مشروع وحدوي أو اتحادي أو تقسيمي، بل إنه حتى في هذه الحالات يبقى السياق واضحاً، للحديث عن الدولة ضمن شروط معينة، ضمن اتحاد أوسع أو وحدة أصغر، فموضوع التحول يطرح غالباً ضمن شروط الاتفاق على موضوع الشعب والأرض، والحدود وتوابع الدولة، كمؤسسات الجيش، والحكومة، والدستور، والقضاء، وما شابه⁶.

إن التحول السياسي ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما آلية نحو وضع أفضل، وهو لذلك على درجة من التعقيد، بما لا يجعله سهل البلوغ، إذ يستند إلى عدد ضخم جداً من العوامل المتفاعلة⁷، ويمكن حصر آليات التحول فيما يلي:

1- مرحلة التحول: حيث تقر النخبة الحاكمة بمعقولية أهداف حركة المعارضة.

2- مرحلة التكيف: تقدم النخب الحاكمة تنازلات محدودة، لا تمتد إلى إحداث تغيير جذري، بل تقدمها لتفادي خسائر أفدح.

3- أما في مرحلتي الإرغام اللأعنيف والتحلل، فتبدأ تباشير الوضع السياسي والاقتصادي الجديد تتبين، بسبب تغيير علاقات القوة وتوازناتها، ثم يتغير الوضع بأكمله.⁸

4- إن التحول لا يقتصر على المجال السياسي وتوجهاته، أو على الهيكل الاقتصادي ورؤاه التنموية فحسب، وإنما يطال حتى "منظومة القيم" values Regime"، والأفكار التي تحكم المجتمع وعلاقاته.⁹

فالثقافة السياسية معرضة أكثر من أي منظومة، أو نسق في النظام السياسي، والاجتماعي ككل، لظاهرة التحول على مستوى القيم، والقواعد التي تتجسد فيما بعد كقناعات على مستوى الممارسة،¹⁰ فعملية التحول السياسي لا تحدث بين عشية وضحاها، بل لا بد من وقت كاف لتبلور، واكتمال أسباب التحول وشروطه،¹¹ فهو يبدأ أولاً بإرهاصات للتغيير، تعتبر بمثابة مقدمات ضرورية لتمهيد أرضية المجتمع للتحولات الكبرى، ويمكن تحديد هذه الإرهاصات في عدة مؤشرات أهمها: تضاعف عدد السكان، ازدياد حجم المدن، ارتفاع عدد المدارس والجامعات، تضاعف متوسط الدخل الفردي، تضاعف الحجم المطلق للشرائح المتوسطة، تضاعف الحجم المطلق للطبقة العاملة الحديثة...¹²

كل هذه العوامل ضرورية لبعث عملية التحول، لكنها غير كافية كمحددات لإحداث التحول السياسي، ذلك أنه لا بد من إيجاد وتوافر إرادة مجتمعية، تعي جيدا متطلبات الواقع، وتعاني من نتائجه،¹³ إضافة إلى الموارد المادية والبشرية اللازمة لذلك، والتجنيد العملي الكافي لدفع عملية التحول.¹⁴

ثانياً: عوامل التحول: اجتهد العديد من المتخصصين في تفسير أسباب ظاهرة التحولات السياسية الهائلة والمفاجئة، التي ميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين، وتحديد شروط، ووسائل وفواعل هذا التحول، ورغم الصعوبات التي تعترض الباحث في هذا الميدان نتيجة لتعدد أسباب وأساليب التحول السياسي،¹⁵ فإن ثمة شبه إجماع

في أوساط الفكر السياسي المعاصر، حول أهم عوامل التحول السياسي والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولاً: العوامل الداخلية:

يجمع أغلب الباحثين في علم السياسة على أن التحولات السياسية لا تحدث من العدم،¹⁶ وإنما هي نتاج لتراكمات معينة، ووفق سياقات محددة، تكون دافعا أو باعثا لعملية التحول السياسي كإجراء مرحلي لتغيير الوضع جزئيا أو كليا،¹⁷ ويحدث التحول السياسي عادة حسب نخبة كبيرة من المفكرين،¹⁸ نتيجة لما أسموه بظاهرة اعتلال النظام، والتي يعرفها صامويل هانتغنتون وفق مؤشرات محددة، فصلها في خمس أزمنة هي:

1- أزمة الهوية، The Identity Crisis: وتعني أن الولاء السياسي لمجموعة من الأفراد داخل الدولة، يتجه إلى جماعتهم العرقية، دون الحكومة المركزية، التي يفترض أنها المعبر عن الدولة ككل، بمعنى تغليب الهوية العرقية عن الهوية القومية،¹⁹ فالهوية ظاهرة تاريخية واجتماعية، تقوم على إقامة حدود وفوارق بين الذات والآخر، لكنها إذا تعدت حدود التعايش والتجانس فإنها تصبح أزمة.²⁰

2- أزمة الشرعية، The Crisis of Legitimacy: وتعني افتقار حكم الصفوة إلى رضى الجماهير، وغياب الإطار القانوني العقلاني، الذي يعبر عن تفضيلات المجتمع،²¹ ويمكن حسب مدير أبحاث السلام والبرنامج الحكومي في جامعة الأمم المتحدة "جون مارك كواكو، Jean Mark Coicaud"، اختبار مدى تأزم آلية الشرعية في النظام السياسي وفق مؤشرين إثنين هما:

أ- طبيعة القرارات المتخذة، ومدى تجانسها مع مطالب البيئة.

ب- طبيعة المؤسسات التي ترتبط بالمجتمع.²²

3- أزمة المشاركة، The participation Crisis: وتعني تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، أو اختلال ميزان التمثيل بين مختلف طوائف الدولة، بما لا يعكس التركيبة الحقيقية لطوائف الدولة، ويرجع "سيدني فيربا Sidney Verba " سبب تدني معدلات المشاركة في العملية السياسية إلى: أ- قلة الوعي،

والإمكانات، والموارد الضرورية التي تتمثل في البراعة، والمال. ب- قلة الاهتمام المصاحب لقناعة عدم جدوى هذه المشاركة. ج- الخوف من التورط، نتيجة الإجراءات القمعية المتبعة في النظام، والنزوع إلى الانعزالية.²³

4- أزمة التغلغل، The penetration Crisis: وتعني عدم قدرة الحكومة المركزية على التواجد الفعال على مستوى المقاطعات، والأقاليم التي يناط بها ممارسة سلطاتها فوقها.²⁴ وترتبط قدرة التغلغل ارتباطاً وثيقاً بالقدرة التنظيمية للنظام السياسي، ومدى قدرته على ممارسة الرقابة على سلوك الأفراد والجماعات الخاضعة للنظام،²⁵ فالتغلغل من وجهة نظر الصفوة، يعني القدرة على الوصول إلى كافة ما تريده من المواطنين الخاضعين لحكمها، من امتثال وولاء وأداء للضريبة، وتكتسي ظاهرة التغلغل في النظام السياسي بعدين هما: أ- البعد المادي: ويعني القدرة المادية للسلطة المركزية على التحكم الأمني، والتنظيمي.²⁶ ب- البعد المعنوي: ويعني سعي الدولة إلى تمرير سياساتها وقوانينها استناداً إلى رضى الشعب، دونما حاجة إلى استخدام القوة المادية.²⁷

6- أزمة التوزيع، The Crisis of Distribution: وتعني سوء توزيع الموارد، والقيم الاقتصادية المتاحة للمجتمع، بين مختلف الأفراد والجماعات المشكلة له،²⁸ وتعد الأزمات المالية "Bankruptcies" كجزء من أزمة التوزيع، من بين أهم الأسباب الجوهرية لسقوط الحكومات على اختلاف أشكالها.²⁹

2.2 مفهوم النقابة والنشاط النقابي: أُطلق مصطلح النقابة بداية، لتحديد تلك المحاولات المختلفة التي كانت تبذل في مرحلة مبكرة لتجمع شمل العمال الذين كانوا يعملون في صناعة معينة أو لجمع شمل العمال جميعاً تحت لواء واحد وأولى تلك المحاولات ظهرت مبكراً في كل من بريطانيا وفرنسا.

أولاً: تعريف النقابة: إن مصطلح "نقابة" في اللغة العربية مشتق من كلمة "نقيب"، وهو سيد القوم وأمينهم وكافلهم وضمينهم.³⁰ واصطلاحاً بالعودة إلى القانون الفرنسي نجده يعرف النقابة في المادة 411 الفقرة 1 و2 بأنها: "تجمع يتكون من أشخاص

تمارس نفس المهنة أو الحرف المتشابهة أو المتقاربة، لدراسة حماية الحقوق والمصالح المادية والأدبية الجماعية والفردية للأشخاص المعنية بقوانينهم الداخلية".

وفي ذلك يذهب تشريع العمل الانجليزي عندما عرف الجهاز النقابي (**Trade Unions**) بمثابة "جماعات ينضم إليها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض تنظيم العلاقة بين عمال ومخدمين، أو بين عمال وعمال آخرين، بغرض الاتفاق على وضع قيود معينة على ممارسة أية تجارة أو مهنة والحصول على مزايا لأعضائها". وحتى نجد تعريف محدد للنقابة يجب أن يتم التركيز فيه على عدة عناصر أساسية في مقدمتها:

1- أن المنظمة النقابية جماعة إرادية تتكون بطريقة حرة مستقلة بعيدا عن أي تبعية إزاء سلطات الدولة.

2- تسند للمنظمة النقابية مهام متعددة تبدأ من الدفاع عن مصالح أعضائها إلى مسؤولية ترقيةهم ثم تمثيلهم أحسن التمثيل اتجاه القوى الاجتماعية والسلطات العامة.

- لا يقتصر عمل المنظمة النقابية فقط في الطابع التنازعي في مواجهة أصحاب الأعمال بل أيضا يجب أن يكون في بعض الأحيان طابع تعاوني يساعد في السياسة الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي.

ومن ذلك يكمن تعريف النقابة بأنها تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاتها بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة.

إلا أن الدراسة تركز إلى مفهوم مفاده، ان النقابة هي عبارة عن تنظيم اختياري للعمال وأرباب العمل، ويهدف إلى تحقيق المطالب المادية والمعنوية لأعضائه وفقاً لسياسة معينة مبنية على إطار مرجعي محدد.

ثانيا: تعريف النشاط النقابي: يشير معجم المعاني الجامع إلى معنى النقابة لغة، بأنه النشاط المهتم بقضايا العمال وأحوالهم ومطالبهم، والنشاط يعني الممارسة الفعلية لفعل ما وهو منسوب إلى النقابة.³¹

أما اصطلاحاً فهو العمل الذي يشمل جملة من الأدوار والمهام التي تقوم بها النقابات وتتمثل في متابعة القضايا المرتبطة بالحياة المهنية والاجتماعية للعمال كأوقات العمل والوقاية والأمن والأجور والضمان الاجتماعي. فهو نشاط يهدف إلى الحد من الاستغلال والتداول على حقوق العمال ومكتسباتهم، لذلك فهو يبرز في شكل دفاعي كالإضراب مثلاً، فالعمال يضربون كرد فعل على تفاحش الاستغلال، وعلى مختلف الأساليب الهادفة إلى تخفيض قدرتهم الشرائية.

فالنشاط النقابي لا يقتصر فقط في الطابع التنازعي في مواجهة أصحاب الأعمال بل أيضاً يجب أن يكون تعاوني يساعد على رسم السياسة الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي. فهناك تفاعل فيما بين العمل النقابي والعمل السياسي في إطار إستراتيجية عامة للعمل السياسي، إذ تعمل النقابة على إدماج نضالاتها في إطار السياسة العامة.³²

وعليه، فالنشاط النقابي هو عمل يهدف إلى خلق امتياز خاص ويتوخى رفع مستوى معيشة أوسع للجماهير، وهذه الخاصية تقبل بها الأنظمة السياسية الديمقراطية، التي تسمح بالنشاط النقابي وبالتنظيم النقابي باعتبارهما عنصرين من عناصر التخفيف من حدة الصراع الطبقي، وضمان الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي.³³

3. تأثير الانفراج السياسي على ممارسة النشاط النقابي.

من المشاهد أن الجزائر بعد الاستقلال تبنت الأحادية السياسية ضمن سياسة الحزب الواحد الذي يسيطر على جميع المنظمات والمؤسسات داخل الدولة، إلى أن تم إقرار دستور التعددية السياسية التي جاءت بالانفراج السياسي للبلاد الذي منح الاستقلال للكيانات والمؤسسات الموجودة وسمح بقيام تنظيمات وكيانات جديدة.

1.3 النشاط النقابي في ظل الأحادية السياسية:

سارعت الحكومة الجزائرية وفي وقت مبكر بمجرد الاستقلال على المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات المنظمة للعلاقات العمل، ومن بينها الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية، رقم 98 لعام

1949 والمتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وذلك بتاريخ 19 سبتمبر 1962.³⁴

وعليه، شرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين ليستعيد نشاطه على أسس وقواعد جديدة، إلا أنه وجد نفسه في صراع حاد مع جبهة التحرير الوطني والسلطة، وهذا ما يتضح من خلال:

أن اتفاق 20 ديسمبر 1962م الموقع بين الاتحاد العام للعمال الجزائريين وجبهة التحرير الوطني الذي يعترف فيه بالاستقلالية جاء فيه: "إن العمال ينتخبون مسؤوليهم بكل ديمقراطية ويعيدا عن أي جبهة أجنبية عن النقابة" ويسهر الحزب على إحترام وضمان الإستقلالية التنظيمية والتسييرية للإتحاد. غير أن الحزب لم يلتزم إلا بعدم قبول أي إجراء يحد من حرية العمل والتعبير للمناضلين النقابيين في إطار النشاطات النقابية. وهذا جعل الاتفاق لم يعرف طريق التطبيق أو الإلتزام.³⁵

ورغم أن السلطة قد نجحت في برنامجها مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو جعله نقابة مسيرة تحت سلطة الحزب كما فصل ذلك ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات في علاقة الاتحاد العام للعمال الجزائريين بمجلس العمال، فإن هذا الأخير يضمن للعمال حقوقهم وواجباتهم من أجل تنمية طاقاتهم ووعيهم السياسي، والالتزام بإنجاز أهداف البناء الاشتراكي، وهو نمط من العمل النقابي عرفت به البلدان الاشتراكية كالاتحاد السوفياتي سابقا. لكن بإعلان الرئيس هوارى بومدين في 24 فيفري 1971، عن تأميم المحروقات بدار الشعب، لم يدخل الأمر رقم 71-74 المتعلق بقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات لم يدخل حيز التنفيذ إلا في بداية 1974م، فقد تطلب فترة طويلة للشرح والتوعية.³⁶

وعليه، منذ الاتفاق المبرم في ديسمبر 1962م بين قيادة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وحزب جبهة التحرير الوطني فإن العلاقة تطورت في اتجاه واحد، حيث علاقة الاتحاد العام بالحزب عرفت كل الصيغ:

- "الاتحاد العام منظمة وطنية مع الحزب.
- الاتحاد العام منظمة وطنية وراء الحزب.

- الاتحاد العام منظمة وطنية من الحزب.

- الاتحاد العام منظمة وطنية في الحزب".

غير أن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير في فيفري 1979، والذي وضع عهدا جديدا للنظام السياسي الجزائري فشرع في إعادة تنظيم الحزب وهيكلته، والتحكم في المنظمات الجماهيرية، فأوجدت بذلك أدوات قانونية لتقوية هياكل الحزب والمنظمات الجماهيرية، تمثلت في المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، والتي تنص على: "أن حزب جبهة التحرير الوطني يؤدي دور التوجيه والرقابة للمنظمات الجماهيرية وهذا دون إضعاف قدراتها على المبادرة كما لا يستطيع تولي المسؤولية في المنظمة الجماهيرية من لم يكن مناضلاً في الحزب".³⁷

وبالتالي، بدا جليا سيطرة الحزب على النشاط النقابي بعد أن أصبحت المادة 120 أساس النضال النقابي، حيث أغلقت الأبواب أمام أي مبادرة عمالية خارج الإطار الحزبي تحت وطأة هاجس التسلل الشيوعي إلى المنظمة، وقد أصبح النشاط النقابي يتم ضمن قوالب جاهزة روتينية تنفر العمال أكثر مما تجذبهم، وبذلك أصبحت النقابة مكتبا من مكاتب الحزب وظيفتها الدعاية للقيادة السياسية.³⁸

وفي ذلك، باشرت الإدارة المركزية لحزب جبهة التحرير مع صدور المادة 120 في عملية تجديد مختلف الأمانات الفيدرالية، حيث قامت بتتحيّة اثنتي عشر أمين فيدرالي من مناصبهم. هذا الوضع أوجد نتائج سلبية على الاتحاد العام للعمال الجزائريين ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:³⁹

*- غياب مصداقية الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالخصوص الأمانة العامة.

*- ضرب الحريات النقابية كتسريح مندوبين نقابيين، وتحويل بعض الإداريين في مركب السيارات الصناعية بالروبية وموانئ الجزائر إثر الإضرابات التي قاموا بها.

*- حلول أزمة ثقة بين العمال والنقابة، فالنسب العالية للإضرابات بالمقارنة مع مجموع عدد النزاعات كانت أحسن مثال على ذلك، وكذا عدم قدرة المندوبين النقابيين على التفاوض لإيجاد تسوية للنزاعات.

*-امتدت النزاعات الاجتماعية نحو تنظيم مظاهرات شعبية بالخصوص في المدن الكبرى كأحداث قسنطينة في 1985 و1986م⁴⁰.

لكن على الرغم من ذلك، يمكن مشاهدة استقرارا كبيرا في القيادة النقابية وهو مؤشر هام عن بداية تكوين بيروقراطية نقابية حيث نلاحظ أن أكثر من نصف القيادات النقابية 57% بالضبط تملك أكثر من 10 سنوات بقاء ضمن المجلس الوطني. من خلال تواريخ المؤتمرات التي انتخبوا فيها نلاحظ أن 22% من قيادات المجلس الوطني انتخبوا في المؤتمر الثامن و44% في المؤتمر السادس و22% فقي المؤتمر السابع الذي يعتبر مؤتمرا غير ديمقراطي. وقد سمحت هذه الوضعية المستقرة للنقابة بإيجاد جوا مضغوطة باتجاه تنامي حركة عمالية مطلبية⁴¹.

وعليه تعتبر المرحلة التي تلت المؤتمر السادس والسابع للاتحاد العام بداية انفراج على المستوى النقابي والتغيير على المستوى السياسي المتمثلة في التوجهات نحو الانفراج السياسي والاقتصادي التي ميزت فترة ما بعد أكتوبر.

وعموما، أخذ النشاط النقابي في مساره مع السلطة أنماطا من العلاقات تتراوح بين التعاون، والتحالف، والصراع في بعض الأحيان، الصراع الذي اتخذ طابع المطالبة بالاستقلالية إزاء الدولة وخلق جوا مضغوطة باتجاه تنامي حركة عمالية مطلبية، خاصة بعد أكتوبر 1988م الذي كان عماليا من خلال الإضرابات والمسيرات والاحتجاجات العمالية التي ميزت تلك الفترة.

2.3 النشاط النقابي في ظل الانفراج السياسي: بعد خروج البلاد من مرحلة الأحادية السياسية التي فرضت بدورها أحادية النشاط النقابي. دخلت الجزائر مرحلة التعددية السياسية إيذانا بالانفراج السياسي الذي بدت بوادره من إقرار دستور 1989. وهذا سمح بظهور قوانين جديدة تنظم النشاط النقابي، كما برزت خارطة جديدة للنقابة، وأفرزت أنماطا أخرى من التفاعلات بين الحكومة والنقابة.

أولاً: القوانين المنظمة للنشاط النقابي: لقد وضع دستور 1989 إطارا جديدا للنقابة وفتح المجال أمام العمل النقابي إذ نص في المادة 53 منه أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وكذلك "الحق في الإضراب معترف به" في المادة 54،

فهو خلافا لدستور 1963، جاء بمعامل جديد ألا وهو التعددية السياسية ومن ثم النقابية، حيث أكدت المادة 40 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"⁴²

وعليه فإن الإطار الجديد للنشاط النقابي منح لجميع الفئات الاجتماعية إمكانية الانضمام بحرية وديمقراطية، وهذا بتكييف القانون النقابي القديم مع معطيات الدستور الجديد، وتوسيع الأطر الديمقراطية لتعبير العمال وتمثيلهم الحقيقي، وكذا تكييف نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع القوانين الجديدة. وفي هذا المجال وخلال ظرف وجيز صدرت سلسلة من النصوص القانونية هي حسب التسلسل الزمني كما يلي:⁴³

- القانون رقم 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المؤرخ في 06/02/1990م.

- القانون رقم 90-03 يتعلق بمفتشية العمل المؤرخ في 06/02/1990م.

- القانون رقم 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 06/02/1990م.

- القانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990م.

- القانون رقم 90-14 يتعلق بممارسة الحق النقابي المؤرخ في 02/06/1990م.

وفي هذا الإطار أيضا، ذهب التعديلات الدستورية سنة 1996 حيث أكدت مواده على الأهداف الأساسية التالية:⁴⁴

- ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق النقابي

- تكريس التمثيل الحقيقي والديمقراطي لممثلي العمال.

- نقل الفعل التشريعي في مجال العمل من الدولة إلى أطراف الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين من خلال المفاوضات الجماعية والاتفاقية الجماعية.

- تكريس الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج طبقا للالتزامات الدولية للجزائر نحو اتفاقية العمل الدولية، كما يحق لهؤلاء العمال والمستخدمين الانخراط بكل حرية إلى النقابات بشرط التقيد بالتشريع المعمول به.⁴⁵

وفيما يتعلق بتحديد التنظيمات النقابية الممثلة للمجموعات العمالية أو المستخدمين لجأ القانون 90-14 والمعدل والمتمم بالأمر 96-12⁴⁶ إلى معياري الأقدمية والحد الأدنى لأعداد المنخرطين. أو نسبة الأعضاء الممثلين للتنظيم النقابي في لجنة المشاركة.

ثانيا: الخارطة النقابية: والتي توسعت بعد تحول البلاد من الاحادية السياسية إلى التعددية السياسية التي نتج عنها إقرار التعددية النقابية، فالقانون رقم 90-14 لسنة 1990⁴⁷ سمح للعمال والموظفين بتأسيس عدة نقابات لتتنافس في تمثيل المهنة الواحدة، ولم يعد الأمر يقتصر فقط على النقابة العامة، فأصبحت تضم:

أ- **الاتحاد العام للعمال الجزائريين:** الذي كان ميلاده في فترة سابقة من تاريخ الجزائر، وقد سعى لتأكيد قوته التمثيلية في العديد من المواقف وأهمها إضرابه سنة 1991 حيث عبر فيه عن قوته التمثيلية ورسالة موجهة للسلطة من أجل أخذ تحركاته الاصلاحية بعين الاعتبار وهو ما جعله مساهما في دعم الاستقرار السياسي للبلاد من خلال المساهمة في لجنة الدفاع سنة 1992 وجلسات الوفاق الوطني سنة 1994 وكل ما تلاه من إجراء لتعزيز الاستقرار الوطني والتي كان آخرها إجراءات المصالحة الوطنية.⁴⁸

ب- **النقابات المستقلة:** عرفت الجزائر مع الانفراج السياسي تأسيس العديد من النقابات المستقلة عن السلطة وعن الاتحاد العام للعمال الجزائريين حيث أنتج نضال الحركة النقابية الطلابية العديد من النقابات المستقلة بالجزائر بعد أن أقر بالتعددية دستور 1989 والقوانين الاجتماعية 90/14 و 90/02. مما أدى إلى التسابق نحو إنشاء أكثر من نقابة في المهنة الواحدة.⁴⁹

ج- **نقابات أرباب العمل:** ظهرت في الجزائر بعد التحول نحو اقتصاد السوق كقوة فاعلة، اعترفت بها السلطة من خلال الحوار والتفاوض ضمن اجتماعات الثلاثية، حيث تتكون نقابات أرباب العمل من كنفدرالية أرباب العمل الجزائرية "CPA"،

الكونفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين "CGEA"، والكونفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائرية "CNPA"⁵⁰.

ثالثا: أنماط تعاملات الحكومة مع النقابة في الجزائر:

لاشك، أن دستور 1989 ومن خلال قانون 90-14 فتح المجال أمام فضاء نقابي تعددي حيث لا يكون فيه التمييز بين المنظمات النقابية إلا على نسبة التمثيل المسطرة قانونا، إلا أن السلطة في ممارستها الواقعية وتعاملها مع التنظيمات النقابية جسدت خلاف ذلك. والملاحظ، أن السلطة لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.⁵¹

إذ ظلت لدى السلطة مكانة الاتحاد العام للعمال الجزائريين محفوظة على الرغم من إعلان التعددية دستوريا، إذ ظل الممثل الشرعي للعمال الجزائريين على اختلاف انتماءاتهم القطاعية، ويتجلى ذلك من خلال ممارسات السلطة العملية، حيث تكتفي بالتفاوض مع هذا التنظيم العمالي دون غيره خاصة على المستوى الوطني، وذلك على مستوى ما يسمى بالحوار الثلاثي أو الثنائي.

إذ استنتى قانون 90-14 المركزية النقابية من الخضوع لمحتوى نص المادة 35 و 36 المبينة لمعايير تمثيلية النقابات لضمان المشاركة في الحوار الاجتماعي سواء في صيغته الثنائية أو الثلاثية، حيث أعفت المادة 34 منه المنظمات النقابية للعمال الأجراء المنشأة ستة أشهر قبل إصدار هذا القانون من إلزامية الخضوع لهذه المعايير المحدد من طرف النصوص المذكورة، وبذلك فإن المنظمة الوحيدة المعنية بهذا الإجراء الاستثنائي هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وعليه تعتبر تمثيلية

نقابية مسبقا.⁵²؛ وبذلك تعتبر نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، النقابة الوحيدة المشاركة في الحوار الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بإشراكها في المفاوضات الثنائية والثلاثية لمناقشة القوانين الاجتماعية والتي من شأنها من تحسين ظروف العمال المهنية والاجتماعية.

فالسطة حرصت كما يؤكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، منذ أكثر من عقد من الزمن على جعل الثلاثية الإطار المفضل للتشاور بين مختلف المنشطين للاقتصاد الوطني.⁵³ والذي يتم من خلال لقاءات ثنائية أو ثلاثية بصورة منتظمة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

لكن في الواقع هو حوار شكلي قائم على تفضيل استمرار السلطة في اعتبار الاتحاد العام لعمال الجزائريين الشريك الاجتماعي الوحيد وإقصاء النقابات المستقلة وعدم إشراكها في اتخاذ القرارات، مما يجعل النتائج المترتبة عنه محدودة وغير مجسدة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.⁵⁴

كما أن رئيس الجمهورية في تصريح له في 23 فيفري 2005 أنه لا يعترف إلا بالاتحاد العام للعمال الجزائريين كممثل للعمال، وبدوره الأمين العام للعمال الجزائريين عبد المجيد سيدي السعيد بمناسبة ترشحه لعهدة رابعة لانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أعلن عن ترحيب المركزية النقابية بترشح المجاهد عبد العزيز بوتفليقة مؤكدا عزمها على دعمه خلال الحملة الانتخابية المقبلة، مشددا أن العهدة الرابعة مرتبطة بمواصلة دعم الاستقرار والتقدم الاجتماعي.⁵⁵

وهذا ما يؤكد الدعم السياسي المتبادل بين رأس السلطة والمركزية النقابية ويجعل النقابات المستقلة أمام تحديات ونضال نقابي لتأكيد قاعدتها الاجتماعية والضغط على السلطة من أجل توسيع دائرة الحوار الاجتماعي ليشمل كل الفاعلين الاجتماعيين سواء خلال اللقاءات الثنائية والثلاثية.

خاتمة:

انطلقت الجزائر بعد الاستقلال في مرحلة بناء الدولة وتبنت الطبقة الحاكمة خيارا سياسيا واقتصاديا مخالفا للدول التي كانت ترى بأنها استعمارية وإمبريالية، فأخذت البلاد بالأحادية السياسية والنموذج الاشتراكي من الناحية الاقتصادية، وهذا ما انطبع على ممارسة النشاط النقابي. لكن مع الانفراج السياسي الذي أقره دستور 1989 أعطى وضعاً جديداً وإطاراً لممارسة النشاط النقابي، ومن ذلك خلصت الدراسة إلى مايلي:

أولاً: النتائج:

* عرف النشاط النقابي بالجزائر تحت ظل الأحادية السياسية في مساره مع السلطة أنماطاً من العلاقات تتراوح بين التعاون، والتحالف، انتهت بالصراع في بعض الأحيان، الصراع الذي اتخذ طابع المطالبة بالاستقلالية إزاء الدولة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988م.

* أدى فك الارتباط الذي جاءت به المادة 05 من القانون 90-14 المعدلة بموجب القانون 91-30 والتي تنص على "أن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أي جمعية ذات طابع سياسي." إلى تجنيد الاتحاد لقواعده النظامية والقاعدية من أجل رفع التحدي للمحافظة على الاحتكار النقابي، خاصة بعد ظهور نقابات عديدة منافسة له.

* أن السلطة في الجزائر لا تزال ترفض الاعتراف العملي بما يسمى بالنقابات المستقلة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على صدور الحق المنظم للحق النقابي والتعددية النقابية وهذا ما يظهر في غياب هذه التنظيمات في الحوارات المركزية الثنائية منها أو الثلاثية في ظل وجود ديمقراطية تسعى إلى تحسين صورتها الخارجية على حساب المعاناة الداخلية.

*هناك دعم سياسي متبادل بين النقابة العامة الممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين والسلطة ويظهر جليا في المناسبات الانتخابية.

ثانيا: التوصيات: وبناءً على تلك النتائج ترفع الدراسة التوصيات التالية:

- ضرورة وجود آليات وقوانين واضحة تفصل العمل النقابي عن العمل السياسي حتى لا يبقى النقابي رهينة لدى السياسي.

- العمل النقابي في الجزائر يحتاج إلى حرية ملموسة في الواقع لأن الساحة النقابية لا زالت تسيطر عليها السلطة وتمنح فيها الأفضلية للنقابة العامة.

- الإطار القانوني للعمل النقابي لم يرقى إلى مستوى الانفتاح الذي جاء به دستور التعددية 1989، والتعديلات التي جرت عليه، لذلك يتوجب رفع الجمود عليه وإعادة تجديده بما يتناسب مع المستجدات الراهنة للبلاد.

المراجع:

¹ عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 113.

² مامادو ضيوف، ليبرالية سياسية أم انتقال ديمقراطي: منظورات أفريقية، ترجمة، محمد مجدي الجمال، مركز البحوث العربية، القاهرة، 1988، ص 25.

³ عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا، السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 58.

⁴ Harry Eckstein, Regarding Politics: Essays on Political Theory, Stability, and Change (Berkeley: University of California Press, 1992), p.278.

⁵ ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 94.

⁶ منير شفيق، حول السلطة والتغيير، رؤى، عدد 10 (جانفي 2001)، ص 4.

⁷ The Condition of protest behavior in American "P.K. Eisinger, American Political Science Review, №.67.(1973), pp.13.20."cities,

⁸ ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص 180.179.

⁹ Quoted in: John Roher, Ethics David L. Norton, Op. Cit., p.168 . for bureaucrats(New York : Marcel Dekker, 1978)

¹⁰ Barbara Epstein, Op. Cit., p.21.

¹¹ Harry Eckstein, Op. Cit., p.279.

¹² أسامة غزالي حرب، العنف والسياسة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987، ص.190.

¹³ صامويل هانتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة، سمية فلو عبود، دار الساقى، بيروت، 1993، ص.85.

¹⁴ Sidney Verba, « Representative democracy and democratic citizens, » in: Grethe B. Peterson, Tanner Lectures on Human Values, Vol.21 (U.S.A.: University of Utah Press, 1999), p.250.

¹⁵ Hans Haferkamp & Neil J. Smelser, "Theories of social change," in: (editors), Social Change and Han Haferkamp & Neil J. Smelser Modernity (Berkeley: University of California Press, 1992), p.1.

¹⁶ ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.11، أنظر أيضا:

- David L. Norton, Op. Cit., p.61.

¹⁷ Haggard Kaufman, the political economy of democratic transitions (Princeton: Princeton university press, 1996), p.28.

¹⁸ Neil.J.Smelser, Richard Munch , Mark Baldossare, Barbara Epstein , Samuel Huntington, غراهام جل

¹⁹ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.18.

²⁰ Ramzan Kiling, "The place of social identity in Turkey's foreign policy options," a Master thesis, Department of International p.5 Relations, Bilkent University, Ankara, September 2001.

²¹ Richard Wilson, « Challenging restorative justice, » Human rights dialogue, series 2, №7, (Winter2002), p.16.

²² Jean Mark Coicaud, Legitimacy and politics, a contribution to the study of political right and political responsibility, Translated and edited by, David Ames Curtis (United Kingdom: Cambridge University press, 2002), p.12.

²³ Sidney Verba, Op. Cit., pp.247.249.

²⁴ أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.60.59.

²⁵ محمد شلبي، المرجع السابق، ص.176.

²⁶ David L. Norton, Op. Cit., p.170.

²⁷ - Lapalombara Joseph, « Penetration a crisis of government capacity, » in: Binder Leonard & others, op. cit., pp.110.120

²⁸ فريد فون دير مهند، السياسة في الدول النامية، ترجمة، مصطفى عباس، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، القاهرة 1986، ص.49-47.

²⁹ Mark Baldassare, When Government fails (Berkeley: University of California Press, 1998), p.185.

³⁰ ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1953، ص.90.

³¹ معجم المعاني الجامع، 2020-10-28، 22:01، الموقع التالي:

/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

- ³² بهية أوقنون، "الحركة النقابية في الجزائر من الأحادية إلى التعددية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، ص 06.
- ³³ عبد اللطيف المنوني، محمد عباد، الحركة العمالية المغربية صراعات وتحولات، دار توبقال للنشر، ط1، المغرب، 1985م، ص ص 123-124.
- ³⁴ عمر ثامري، التعددية النقابية من الحظر إلى التعدد، أطروحة دكتورا في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 31.
- ³⁵ سعيد بوشخو، إشكالية الإستقلالية والاحتواء في علاقة النقابة بالسلطة في الجزائر "1962-1971"، رسالة مقدمة لنيل الماجستير فرع التنظيمات السياسية والإدارية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 59.
- ³⁶ عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائر مساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمرات 18 إلى 1990، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993، ص 116-117.
- ³⁷ الزبير بولعنصر، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 61.
- ³⁸ عيسى بوزغينة، مرجع سابق، ص 114.
- ³⁹ نفس المرجع، ص 59.
- ⁴⁰ Abderrahim Taleb, OP-Cit, P 195.
- ⁴¹ عبد الناصر جابي، دراسة سوسيولوجية النخبة النقابية في الجزائر حالة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، مجلة نقد، عدد 06 مارس 1994م، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 09.
- ⁴² عصام طوالي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 98.
- ⁴³ عيسى بوزغينة، النقابية في الجزائر مساهمة سوسيولوجية في تحليل مضمون الخطاب النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال مؤتمرات 18 إلى 1990، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993، ص 429.
- ⁴⁴ سمغوني زكريا، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013، ص 53.
- ⁴⁵ الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، قانون 90-14، العدد 17، سنة 1990م.
- ⁴⁶ الجريدة الرسمية، الأمر رقم 96-12، المتعلق بالتمثيلية، العدد 36، المؤرخ في 1996/12/01م.
- ⁴⁷ اعتبارا من 1990 تم تسجيل 77 منظمة نقابية، 55 منها خاصة بالعمال و22 خاصة بأرباب العمل. قاسم ميلود، إشكالية عمل المنظمات النقابية في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر، تونس، والمغرب"، رسالة دكتوراء في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 260

⁴⁸ زهيرة جحا، النقابة في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع،

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص 162.

⁴⁹ عمر ثامري، التعددية النقابية من الحظر إلى التعدد، أطروحة دكتورا في الحقوق، كلية

الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 167.

⁵⁰ الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 116.

⁵¹ الزبير بولعناصر، مرجع سابق، ص 124.

⁵² فوزية زعموش، اجتماعات الثلاثية ودورها في ترقية الحوار الاجتماعي في الجزائر،

مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 02، العدد 09، د ت ط، ص 119.

⁵³ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة قدمت للدورة 33 للجمعية العامة

لمنظمة الوحدة النقابية الإفريقية، الجزائر، 9-10 فيفري 2009، ص 6.

⁵⁴ فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 118.

⁵⁵ فوزية زعموش، مرجع سابق، ص 120.